دعوة عطاء تنظيم وإدارة عمل الشاحنات المتعاقدة مع الوزارة لنقل الحبوب

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين دعوة الشركات المتخصصة في عمليات تنظيم وإدارة الشركات الشاحنة والناقلة للحبوب والبضائع المتعاقدة مع هذه الوزارة من منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الى كافة المستودعات والصوامع ومطاحن المملكة ومنطقة العقبة لتقديم عروضهم وفقاً لما يلي : -

أولاً:- تسجيل وحوسبة كامل البيانات المتعلقة بالشركات والافراد المتعاقدين مع الوزارة لغاية نقل الحبوب والبضائع من منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة الى المناطق المذكورة في الاتفاقية الموقعة مع الناقلين على ان تتضمن مايلي :

1. بيانات الشاحنات (قاطرات، مقطورات، ومالكين) المملوكة لدى شركات النقل او المتعاقدين من الافراد معها.
2. بيانات الشاحنات (قاطرات، مقطورات، مالكين) المؤتلفة لدى شركة النقل (افراد، شركات).
3. بيانات السائقين.
4. معلومات إدارية تتعلق بتنظيم إدارة عمل الشاحنات.

ثانياً: إدارة وتنظيم دور للشاحنات المتعاقد عليها من خلال نظام الكتروني محوسب آمن ومحمي يتم من خلاله ما يلي :-

1. منح رقم ودور لكل شاحنة وتحديد جهة التحميل والتفريغ .
2. تحديد حصة كل شركة حسب نسبتها التعاقدية مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين .
3. طلب الشاحنات لتثبيت الدور .
4. توزيع الطلبية من خلال منح رقم اذن التحميل لكل شاحنة مع تحديد الوجهة والحمولة حسب رخصة السيارة الكترونياً.

ثالثاً:- متابعة عمليات التحميل والتفريغ لكل شاحنة والتثبت من عملية ادخال البيانات الكترونياً او يدوياً من مواقع التحميل والتفريغ وتثبيت الأوزان وابلاغ الوزارة عن عدم وصول اي شاحنة وتزويد الوزارة بالتقارير لمدة لا تزيد عن (72) اثنان وسبعون ساعة.

رابعاً:- تدقيق الفواتير ومعززاتها المقدمة من الشركات و مطابقها مع بيانات النظام و تصديقها لغايات صرفها حسب الأصول .

خامساً:- التدقيق على السواقين المحرومين نتيجة المخالفات والذين يصدر بحقهم قرارات من الوزارة وعدم السماح لهم بالتحميل والسيارات التي يصدر بحقها قرار قضائي.

سادساً:- توفير شاشات متابعة لكافة العمليات التنظيمية ذات العلاقة بالموضوع وربط هذه العمليات الكترونياً مع الوزارة بحيث يتمكن العاملين (الموظفين) من إستخراج المعلومات وأي تقارير بشكل لحظي ومحدث وتدريبهم على كيفة الاستخدام للبرنامج .

سابعاً:- اصدار تقارير يومية وشهرية وسنوية ورقية والكترونية وتزويد الوزارة بها.

ثامناً:- يشترط في الشركات المتقدمة أن تكون ذات خبرة في هذا المجال على أن تقدم ما يثبت إدارتها لمشاريع مشابهة من حيث الحجم وآلية العمل.

تاسعاً:- يشترط في الشركات المتقدمة أن تقدم ميزانيات مدققة لها لآخر سنتين.

عاشراً: يشترط على الشركات المتقدمة تقديم ما يثبت ان لديها كادر من الموظفين الإداريين والعمليات وإرفاق كشف من الضمان الاجتماعي بأسمائهم.

الحادي عشر- تقوم الشركة بمتابعة تنفيذ التعليمات والالتزامات المترتبة على الشركات المتعاقدة مع الوزارة وكما هي واردة في الاتفاقيات الموقعة معهم.

الثاني عشر:- يتم أتمته جميع مراحل البرنامج بما فيها نموذج الشحن والاخراج من بداية التحميل وحتى تفريغ الشاحنات وتكون مسؤولية الشركة متابعة تنفيذ الاتمتة وتكون مهمة الوزارة وشركة الصوامع تعبئة المعلومات الخاصة بالشاحنات على البرنامج ، على ان تقوم الشركة بنقل ملكية البرنامج / النظام للوزارة بعد انتهاء العطاء.

الثالث عشر:- يحق للوزارة الاطلاع والتأكد من صحة وتنظيم الدور وفي حال ثبت أي تلاعب او تجاوز يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة.

الرابع عشر:- على المتقدم تقديم خطة عمل متكاملة لتنفيذ ما ورد في دعوة تعاقد النقل مع الشركات الناقلة وسيتم مناقشتها لاعتمادها من قبل الوزارة قبل توقيع الاتفاقية وتعتبر جزء من الاتفاقية.

الخامس عشر:- لا يحق للشركات المتقدمة لهذا العطاء التقدم لدعوة العطاء بخصوص النقل الخارجي منفرداً او مؤتلفاً.

السادس عشر: يشترط بالمتقدم للعطاء ان لا يكون شركة نقل أو صاحب شاحنات فردية أو مؤتلف مع أي شركة نقل آخرى.

السابع عشر : تجهيز نظام لفصل حصص القلابات للشركات بحيث يكون الاحتساب من حصة الشركة على مادة السائب فقط (30%) وفي حال حصول الشركة على حصة من القلابات ان يتم احتسابها من الحصة الاجمالية والعكس وان تكون نسبة الشركة بناءً على عدد القلابات لديها وتزويد الوزارة بعدد القلابات لكل شركة حسب الاصول

الثامن عشر:- يتم تقديم عرض فني لالية العمل المقترحة بكافة مراحلها و عرض مالي منفصلين و على ان يعطي العرض الفني(60%) والعرض المالي (40%) من العلامة لغايات التقيم النهائي وفق المعايير المعتمدة وحسب شروط دعوة العطاء وعليه تم توزيع العلامات وفقا لأهمية كل شرط من الشروط الواردة في دعوة العطاء وهي على النحو التالي:-

الرقم	البند	العلامة القصوى	ملاحظات
.1	مدى الكفاءة والقدرة على تسجيل وحوسبة كامل البيانات المتعلقة بالشركات والافراد المتعاقدين مع الوزارة لغايات نقل البضائع من منطقة العقبة واصدار تقارير يومية وشهرية وسنوية .	10	
.2	إدارة وتنظيم دور للشاحنات المتعاقد عليها من خلال نظام الكتروني محوسب امن ومحمي.	10	
.3	متابعة عمليات التحميل والتفريغ لكل شاحنة والتثبت من عملية ادخال البيانات الكترونياً او يدوياً من مواقع التحميل والتفريغ	8	
.4	آلية تدقيق الفواتير ومعززاتها المقدمة من الشركات ومطابقتها مع بيانات النظام	7	
.5	التدقيق على السواقين المحرومين نتيجة المخالفات والذين يصدر بحقهم قرارات	1	

.6	خبرات الشركة في مجال العمل في اعمال مشابهة .	10	
.7	عدد المشاريع المشابهة التي تم ادارتها من قبل الشركة .	10	
.8	تقديم ميزانيات مدققة لها لآخر سنتين.	4	
.9	توفير كادر للشركة من الموظفين والاداريين والعمليات وارفاق كشف من الضمان الاجتماعي بأسمائهم لعدد (10) موظفين على الاقل.	10	
.10	أتمته جميع مراحل البرنامج من بداية التحميل وحتى تفريغ الشاحنات وتوفير شاشات متابعة لكافة العمليات والالتزامات المترتبة على الشركات .	10	
.11	تقديم خطة عمل متكاملة لتنفيذ ما ورد في دعوة التعاقد	15	
.12	غايات الشركة واختصاصها	5	
	مجموع العلامات	100	
	مجموع العلامات القصوى من الناحية الفنية (60%)		

التاسع عشر: يتم إعطاء الطلبية المراد تحميلها خلال أوقات الدوام الرسمي، وعلى الشركة المتعاقدة (المنظم) تأمينها بالكامل وتزويد مديرية صناعة وتجارة وتموين العقبة بكشف يومي متضمناً فيه عدد السيارات ونوع الحمولة والكمية وفي حال تم التعديل على الطلبية بعد ارسالها من قبل الوزارة نظراً لأي طارئ على المنظم الالتزام بذلك تحت طائلة المسؤولية.

العشرون:- ضرورة تواجد موظف إداري/ خلال فترات الدوام المسائية والعطل الرسمية والجمع ليتم التعامل مع أي طارئ قد يحصل.

الشروط العامة :-

أولاً:- تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (50000) خمسون الف دينار خلال مدة (10) عشرة ايام من صدور كتاب التبليغ بالاحالة .

ثانياً:- على الشركة المتقدمة للعطاء أن ترفق صورة عن السجل التجاري ورخصة مهن سارية المفعول وشهادة التسجيل في غرفة التجارة سارية المفعول.

ثالثاً:- بعد الاحالة يتم دفع رسوم الطوابع القانونية.

رابعاً:- اذا اخل او عجز او قصر المحال عليه العطاء يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات التالية منفردة او مجتمعه:-

1. الانذار.
2. تغريمه مبلغ (10000) عشرة آلاف دينار عن المخالفة الاولى.
3. تغريمه جزء من الكفالة بما لا يزيد عن نصف قيمتها.
4. فسخ الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.

خامساً:- تقدم العروض ضمن مغلف مغلق وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع من قبل المناقص في الصندوق المخصص للعطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 2026/12/14.

سادساً:- على مقدم العرض الارتباط بعرضه بمده لاتقل عن (90) تسعون يوم من وقت فض العروض.

سابعاً :- لجنة العطاءات غير مسؤوله عن اية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائيه وملزمه له بمجرد فض العروض .

ثامناً :- لا يحق للمناقص المطالبة بأية زيادة بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض.

تاسعاً :- لن ينظر بأي عرض لا يتقيد بمواصفات وشروط دعوة العطاء ويجب أن تكون العروض المقدمة شامله لجميع بنود دعوة العطاء الا اذا رأت اللجنة في ذلك ما يناسب الصالح العام.

عاشراً :- يرفق العرض بكفالة بنكيه غير مشروطة أو بشيك مصدق لدخول العطاء بقيمة (20000) عشرون الف دينار وتعاد هذه الكفالة الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ .

الحادي عشر:- للجنة العطاءات الحق في قبول العرض أو العروض التي تعتبرها أكثر موافقه للصالح العام ولها الحق أن تلغي العطاء دون ابداء الاسباب وبدون أن يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح أو تفسير أو تعويض .

الثاني عشر : - تبدأ الاتفاقية اعتباراً من تاريخ 2027/3/1 ولمدة سنتين أو ثلاث سنوات وذلك حفاظاً على استقرار وديمومة سير العمل ويحق للوزارة تمديدها لمدة تتراوح من شهر واحد الى ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المدة الاصلية وبنفس الشروط والاسعار ولا يحق للشركة الاعتراض مهما كانت الأسباب.

الثالث عشر :- يقدم المناقص سعره لــ (سنتين - ثلاث سنوات) شاملاً كافة الرسوم والضرائب باستثناء ضريبة المبيعات .

الرابع عشر :- يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية :-

1- عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيله لغاية تبليغه قرار الاحالة.

2- رفضه تبلغ قرار الاحالة .

3- عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في دعوة العطاء .

الخامس عشر :- تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اي اخطار عدلي أو الرجوع الى المحاكم أو التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة .

السادس عشر:- اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد فانه يبت فيه عن طريق المحاكم الأردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف .

السابع عشر :- يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني .

الثامن عشر :- لا يحق للمتعهد أن يطالب بأي خساره قد تلحق به من جراء هذا التعهد .

التاسع عشر :- تقديم تقارير للوزارة بأسطول الشركات العاملة على الحصة الممنوحة لهم بموجب عدد السيارات التي تقدمت فيها للعطاء كل (3) ثلاثة شهور من بدء تنفيذ العطاء ، بحيث يتضمن التقرير عدد السيارات الفعلية العاملة وأرقام الرؤوس والقاطرات لكل شركة / ائتلاف شركات.

العشرون :- مراعاة المناطق المحددة من قبل الشركات حسب ما سيتم اعتماده من قبل الشركة المسؤولة عن تنظيم وإدارة عمل الشاحنات المتعاقدة مع الوزارة لنقل الحبوب بحيث لا يتم تسريب السيارات الا للاماكن التي يتم اختيارها ، مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة الموقع وخصوصاً موقع الغباوي والذي يتطلب قلابات فقط بحيث لا يتم توزيع أي قلابات على الشركات الذين لم يختاروا هذا البند في الاتفاقية الموقعة معهم ، وان تكون (70%) للأفراد و(30%) للشركات وتوزيع باقي طلبية الشاحنات بنفس النسبة.

الحادي والعشرون:- تكون مسؤولية تحديد وإضافة وتعديل وحذف الوجهات من اختصاص الشركة المسؤولة عن تنظيم وإدارة عمل الشاحنات المتعاقدة مع الوزارة لنقل الحبوب وتتحمل الشركة كامل المسؤولية عن صحة البيانات المتعلقة بهذه الوجهات ، وتحديثها وفقاً لمتطلبات العمل وبما يضمن سلامة الإجراءات ودقة البيانات والالتزام بأحكام وشروط الاتفاقية ودون أن يترتب على الوزارة أية مسؤولية عن هذه الإجراءات وذلك ضمن حدود المسؤوليات والصلاحيات الممنوحة للشركة بموجب الاتفاقية.

الثاني والعشرون :- التأكد من تحميل جميع السيارات للشركات والتي أخذت حصة عليها بحيث لا يتم تكرار تحميل أي سيارة الا بعد تحميل جميع السيارات الواردة بكشف الحاسب الآلي المقدم من الشركات.

الثالث والعشرون:- يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة باسم المنشأة باللغتين العربية والإنجليزية (كما هو وارد بالبنك) والرقم الوطني للمنشأة واسم البنك وفرعه ورقم الحساب البنكي (عربي/ انجليزي) والـ IBAN الخاص به والرقم الضريبي حيث سيتم تحويل كافة المستحقات إلى البنك بعد تقديم المطالبة المالية وحسب الأصول.

رئيس لجنة العطاءات

دانا الزعبي

الامين العام